ايتام لهم حجج فرشد احدهم فاعطاه الحاكم بعض الحجج وترك بعضها لبقية الايتام
فتحاكم الرشيد مع غريم عليه حجة للايتام ثم اصطلحا وكتب بينهما مبارأة انه لا
يستحق عليه دعوى ولا حقا بسبب من الاسباب ثم ان الغريم المذكور لم يدفع
للايتام الاخر نصيبهم وادعى البراءة بسبب الرشيد مما سبق منه فهل تقبل
دعوى الرشيد بنصيبه ويصدق بيمينه انه لم يقصد ذلك ويكون اعتقاده
صحة قسمة الحجج عذرا او تسمع دعواه لتحليف الخصم فقط اجاب اذا كان
ممن يخفى عليه هذا الحكم ويعتقد صحة قسمة المساطير كان ذلك عذرا في سماع دعواه
ويصدق بيمينه لاجتماع امرين احدهما العذر الظاهر والثاني عموم اللفظ
الابرا فانه ليس نصا في المدعى به كله والمواضع الذي تقول تسمع الدعوى
فيها للتحليف فقط فانه لم يوجد فيها الا احد الامرين انتهى ما اردناه من ذلك وفي
المقصود ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب مسئلة ذكرتم في النكت
كلام احد في العارية ان الوديع لو صار ضامنا ثم ابراه المالك من الضمان انه يبرا
وان كانت بحالها ويتقدم في الرهن خلاف ذلك وما المعتمد من الكلامين او كل كلام
مقرر في بابه افتونا ماجورين رحمكم الله الجواب والله الموفق للصواب
ان كلام الائمة رحمهم الله مضطرب في ذلك وان الراجح من كلامهم ترجيح كل كلام
في بابه وان الغاصب لا يبرأ من ضمان العين المغصوبة مع بقائها تحت [illegible] ابراء المالك
عن ضمانها قالوا لانه ابراء عما لم يجب وممن جزم به صاحب الارشاد تبعا للرافعي
وقال النووي في الروضة في باب الرهن من زوائده فقطع صاحب
الحاوي بالبراءة وصحح البغوي ونقله صاحب الشامل والمذهب من النص وصرح به
الروياني

لعله تسمع

الروياني وبالاول جزم المرجاني في العباب قال حلا كالروضة والاول هو ما عليه الجمهور
وقالوا في باب الوديعة لو احدث المالك للوديع استيمانا فقال اذنت لك في
حفظها او اودعتك او استامنتك او ابرأتك عن الضمان فوجهان احدهما
وحكي عن ابن سريج لا يعود امينا وجرى على ذلك في التنبيه فقال ولو احدث له
استيمانا لم يبرأ على ظاهر المذهب وقيل لا يبرأ حتى يردها الى صاحبها انتهى وتبعه
صاحب الانوار واصحهما وهو ظاهر نصه في العارية عوده ورواه بعضهم
الاول عن نصه في الام فعلى هذا ابراء المغصوب بالخلاف عن القولين انتهى قال
الامام الزركشي في الخادم فسوى احدهما فسوينه بين الاستيمان والابرا
ذكر جمع من المراوزة منهم الجويني في مختصره فقال وكل مودع تعدى فلا يبرأ
الا برد او ابراء وقال صاحب الكافي في الانتصار انه الاصح لكن الذي حكى الوجهين
في الابراء من رجح منهما شيئا كالماوردي والدارمي وابن كج والفوراني وغيرهم
وقد حكى الوسيلي الوجهين ثم رجح انه لا يصح الابراء ذكر جمع من المراوزة
لان الابرا انما يعمل به في حق من حقت في ذمته وههنا الحق ليس في الذمة لان
العين قائمة ولا يصح الابراء من العين القائمة وقال في البيان انه المذهب
وجرى عليه ابن يونس في المحيط فقال وسيأتي عندي انه باحداث الايداع
يعود امينا وبالابراء عن الضمان لا يصح لانه ابراء عما لم يجب بخلاف الايداع انتهى
قال الاذرعي ولا يخفى ان هذا الاستيمان انما هو للمالك خاصة اما الولي
والوكيل ونحوهما فلا يجوز لهم ذلك ولو فعلوه لم يعد امينا قطعا فيما اظن
انتهى والعلم عند الله تعالى وكذلك ذكره العلامة باب قسم الصدقات

مكتبة جامعة الرياض

Copyright © King Saud University